

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إيقاف العمل بالقرارات الوزارية

أرقام (١٩، ٢٠، ١٢٤) لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف الغزول القطنية والمخلوطة (عدا خيوط الحياكة)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف الأقمشة المنسوجة القطنية والمخلوطة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف ألواح الصاج المدرفلة على البارد أو المجلفنة أو المطلية؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات التجارية المؤرخة في ٦/٤/٢٠٠٩؛

قرار:

(المادة الأولى)

يتم إيقاف العمل بالقرارات الوزارية أرقام (١٩١، ٢٠، ١٢٤) لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٤/٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤٧٢ س ٢٠٨ - ٢٣٠٦